

## بلاغ من وزارة التجارة

تذكر وزارة التجارة كافة التجار و المستهلكين، أنه طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، يجب أن يخضع وضع المواد الغذائية رهن الإستهلاك إلى القواعد الأساسية للنظافة و للصحة التالية :

- يجب أن لا تلامس المواد الغذائية بأي حال من الأحوال الأرض ملامسة مباشرة ولا أن يتم تداولها في ظروف يمكن أن تلوثها **كبيع المنتوجات الغذائية الحساسة على الطريق العمومي** ( اللحم والأسماك و الحليب و مشتقاته و الخبز والحلويات و المشروبات ... ) ؛
- يجب أن تكون المواد المعدة للبيع مخزنة أو معروضة للبيع في شروط مناسبة لمنع **فسادها أو تلوثها** ؛
- يجب ضمان الحماية الفعالة للمواد الغذائية من الشمس و الغبار و تقلبات الطقس و الحشرات عند تسويقها (النقل و العرض...)
- احترام الطرق الحسنة لحفظ المواد الغذائية سريعة التلف و المعروضة للبيع في الهواء الطلق أو عن طريق البيع المتجول (**احترام سلسلة التبريد**) .

بالإضافة إلى ذلك، يجب منع المحلات الموجهة للمواد الغذائية ( الإنتاج، التخزين و البيع) على الحيوانات، ويجب أن تستجيب للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتهيئتها و تجهيزها و تركيبها و كذا تنظيفها و تطهيرها.

على سبيل التوضيح، سجلت مصالح وزارة التجارة خلال السداسي الأول من سنة 2014 ، 1680 حالة تسمم غذائي موزعة كما يلي :

1. 951 حالة ذات أصل تجاري منها 691 حالة سببها الحلويات؛
2. 629 حالة حدثت أثناء الحفلات العائلية و المطاعم الجماعية (37,44%).

لكل معلومات إضافية، فإن التجار المعنيين و المستهلكين مدعوون للتقرب من المديرات الولائية للتجارة و/أو المديرات الجهوية للتجارة و/أو وزارة التجارة .